مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها

المؤلف

محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي

ملاحظات

ناقص آخره

95

في عدم فساد الصلوة برفع اليدين فيها
للقاضي ابي الثنا محمود
القونوي الحنفي
رحمة الله
عليه

[illegible]

[illegible]

والخلفاء الراشدين بعدهم حتى قال بعضهم ما احد الخلافه لولا الخطابه فالان لا يستنكر احد على
احد لكثرة الجوامع حتى لو حفظ بعض العوام الخطبه وخطب واقام الجمعه مع ما فيه من الجهل
بكيفية الصلوة صحة وفسادا واللحن الفاحش المغير للمعنى لما اعترضه احد وان كان في الجماعه
علما وقضاة لا سيما خالط المحدث لذلك شيء من التبرك الخفي وهو الرياء في بعثه المباهات فقد ورد
من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في
بناء المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قال الخطابي في غيره وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم
وبيعهم عندما بدلوا كتبهم فانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير لهم كم الى مثل حالهم والتصير
امركم الى المرايات بالمساجد والمباهات بتزيينها نقله الكرماني في شرح البخاري في باب
بنيان المساجد قلت وزماننا هذا هو ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم فقد بالغ اهله في الرياء والمباهاة
حتى سمع عن بعضهم انه قال انظروا الى منبر مدرسة فلان وبسطها ونحو ذلك وافعلوا مثله
فهذا من الرياء والمباهاة ومع ذلك يعدونه من المعروف والخيرات فلله در حجة الاسلام رحمه الله
فقد قال في الاحياء قال ابو حذيفة ان معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وان منكركم
معروف زمان ياتي وانكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق وكان العالم فيكم غير مستخف به قال الحجه
رحمه الله ولقد صدق فاكثر معروفات هذه الاعصار منكرات في عصر الصحابه رضي الله عنهم هذا
لفظ الحجه في زمانه فكيف في زماننا نبهنا الله تعالى من نومة الغفله ونعوذ بالله من مضلات
الفتن ما ظهر منها وما بطن فرحم الله امرأ نظر بعين الحقيقه والانصاف وغمض عن التعصب والاعتساف
والحمد لله حمدا مباركا فيه وصلى الله على محمد واله وسلم

يا ناظرا ما خطه قلمي • وشاهدا ما فيه من حكمي • لا تسرعن الى مناقشة • فاحضر بذهن الحاذق الفهم •
تجد الذي استغربت منه اذا • اقوال قوم يقتدى بهم •

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمود بن احمد بن مسعود القونوي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه
الخفي ۝ اما بعد حمد الله على الآيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله فهذه مقدمة في عدم فساد
الصلوة برفع اليدين فيها فاقول وبالله التوفيق اعلم وفقك الله للصواب وهداك الى حسن المرجع
والمآب انه ذهب بعض الناس ممن لا يتبع قول الجمهور ولا يعتبر المذهب المنصور الى فساد الصلوة برفع
اليدين عند الركوع في الصلوة وعند رفع الرأس منه وبنى على ذلك عدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي واستدل
على ذلك بما ذكر بعض من اصحابنا عن مكحول النسفي انه روى عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع
في الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير وهو مفسد للصلوة فاجاب عن ذلك من جهة النقل والنظر
اما من جهة النقل فقد صرح في الذخيرة والتتمة والمنية وفتاوى الولوالجي على ان رفع اليدين في ركوع الصلوة
لا يفسدها وصرح في المحيط والجامع الصغير والاصح جواز الاقتداء لشمس الائمة السرخسي بجواز الاقتداء بشافعي
المذهب فقال شمس الائمة في الجامع الصغير والاصح جواز الاقتداء واطلاق هو لا يدل على انه ظاهر مذهب
ابي حنيفة واما من جهة النظر والاستدلال فقد قال في الجامع الصغير لشيخ الاسلام حسام الدين الشهيد
والجامع الصغير لقاضي خان وعامة نسخ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل صلى الفجر
خلف امام والامام نعت ولفظ قاضي خان خلف امام يقنت قال ابو حنيفة وبه صرح الاسبيجابي
فانه يسكت ولا يتابعه وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه ذكر الامام في قوله والامام يقنت محلى
بالالف واللام او وصفه بالقنوت فيتناول كل امام يقنت سوا رفع يديه في الركوع والرفع منه او لم يرفع
فاقتضى ذلك جواز الاقتداء به حيث قال فانه يسكت ولم يقل لم يجز اقتداؤه به ولا يجوز تخصيص
الامام بامام يقنت ولا يرفع يديه في الركوع لان ذلك عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل فمن ادعى ذلك فعليه
البيان ولان القايل قايلان قايل بالقنوت مع رفع اليدين في الركوع وهم اصحاب الامام الشافعي اذ
الكلام في الاقتداء بالشافعي وقايل بعدم القنوت مع عدم رفع اليدين في الركوع وهم اصحاب الامام ابي حنيفة
فلا يجوز تخصيصه بامام يقنت ولا يرفع يديه في الركوع لعدم القايل بالفصل وقال في الجامع الصغير
لقاضي خان والهداية وغيرهما ودلت المسئلة على جواز اقتداء الحنفي بشافعي المذهب ووجه دلالتها انه لما قال
والامام يقنت فانه يسكت دل ذلك على جواز الاقتداء حيث رتب عليه السكوت دون الفساد والدلالة
تعمل عمل الصريح لما عرف في اصول الفقه ولا يقال الصريح اقوى من الدلالة ورواية مكحول صريحة لانا نقول
هذه دلالة نص قوي وتلك رواية ضعيفة لما نبين فاني يستويان والترجيح انما يكون بعد التساوي

ثم قال

ثم قال في الجامع الصغير لقاضي خان ومن الناس من انكر ذلك يعني جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لما
روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع والرفع منه فسدت صلاته لانه عمل كثير
فلا يصح الاقتداء به قال قاضي خان ومسئلة الكتاب تدل على جواز الاقتداء به قالوا انما يصح الاقتداء به
اذا كان يتحامى مواضع الاختلاف وتوضأ من الخارج من غير السبيلين ويقف الى القبلة مستويا ولا ينحرف
انحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه فقوله ومن الناس من انكر ذلك دليل على انه ليس
بظاهر مذهب ابي حنيفة حيث رتبه على الاعتماد على رواية مكحول وعطفه على القول الاول واما قوله
لانه عمل كثير فلم لا نعتقد فنقول اختلف المشايخ في حد العمل الكثير المفسد للصلوة قال بعضهم كل ما يقام
باليدين عادة فهو كثير وان عمل بيد واحدة فهو يسير وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استكثره
كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا القول اقرب الى الصواب وقال بعضهم
هو ما اشتمل على العدد الثلاث وقال بعضهم هو ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا على حدة
وقال بعضهم العمل الكثير ما لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل كذا في
الفتاوى الظهيرية قال في تحفة الملوك هذا هو المختار وقال في الينابيع وهذا اصح وقال الصدر الشهيد هو
الصواب وهكذا روى البلخي من اصحابنا واختاره الفضلي فعلى هذه الاقاويل يجب ان لا تفسد الصلوة برفع اليدين
في الركوع لان المصلي لا يستكثره اذ لو استكثره لما فعله هو ولا اقتدى به غيره اذا علم به ولم يوجد فيه العدد الثلاث
على قول البعض ولم يفرد له مجلسا على حدة على قول اخرين وعلى القول المختار لم يستيقن احد انه ليس في الصلوة
واما على قول من قال كل ما يقام باليدين فهو عمل كثير يقام باليدين يعني انه يحتاج فيه الى المعالجة باليد
لا على فعل اليدين نفسهما وان سلم فالمختار غيره على ما بينا فكان اولى بالاعتبار والذي يدل على عدم الفساد
بذلك انه لو كان مفسدا لما صح الشروع في الصلوة من حيث ان ما هو منافي ومفسد للصلوة لا تنعقد
به الصلوة وان كان سنة ولانا اجمعنا على ان كل ما هو مفسد للصلوة لم يشرع جنسه في الصلوة وقد شرع
من جنسه الرفع في الصلوات كلها من الفرايض والواجبات والنوافل كرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح في جميع
الصلوات وفي تكبيرات الزوايد في العيدين فلو كان مفسدا لما شرع من جنسه في الصلوات وكذا المسلمون
من الصدر الاول الى يومنا هذا يصلون خلف من يرفع يديه في الصلوة فحل محل الاجماع مع ان مشايخنا نصوا
على متابعة الحنفي لغيره في رفع اليدين في رواية تكبيرات العيدين مع انه خلاف المذهب فلو كان الرفع
مفسدا لما جوزوه وهذا خلاف السلام في خلال الصلوة حيث يكون مفسدا وان شرع من جنسه في الصلوة
لان الفساد باعتبار انه كلام لما وجد في غير محله لا باعتبار انه محلل والشروع فيها ما هو محلل ولان رفع اليدين

في الصلوة في غير تكبيرة الافتتاح منهي عنه عندنا وابطى تفرق المشرو ويه عندنا ولا يرفعنها فلو كان مفسدا
لزم ان يكون النهي رافعا لها وذلك مستف وقال الشيخ ظهير الدين في فوائد الجامع الصغير وفي قولهم
لا يصح الاقتدا بالشافعي المذهب نظر لان فساد الصلوة عند رفع الراس من الركوع برفع اليدين لا يمنع
صحة الاقتدا في الابتدا لجواز صلوة الامام اذ ذاك وقال السرخسي وقولهم انما يصح الاقتدا به اذا كان يتحامى
مواضع الاختلاف الخ يوجب ان يكون حنفيا وكلامنا في الاقتدا بالشافعي وقولهم ولا يكون متعصبا فالتعصب
يوجب تعنيفه والصلوة خلف الفاسق جايز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقال عليه السلام
صلوا خلف كل من قال لا اله الا الله وروي مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهاد مع كل امير
والصلوة خلف كل امام وعلى كل ميت وقال الامام الطحاوي ونرى الصلوة خلف كل بر وفاجر من اهل
القبلة وعلى من مات منهم ولا يشك احد ان متبعي الامام الشافعي من جملة اهل القبلة وكذا القول بعدم
جواز الصلوة خلف من يرفع يديه يودي الى عدم جوازها خلف الامام الشافعي صاحب المذهب وهو المتبع
في ذلك وذلك من اقبح القول واشنعه ولا يتجاسر احد باطلاقه ومن اطلقه يخشى عليه الكفر اذ هو رحمه
الله طود الشريعة وموضح الملة وحبر الامة والمعترف بفضل امام الايمة وكذا خلف من قال برفع اليدين في
الركوع في الصلوة من الصحابة والتابعين فثبت بهذا ان الاقتدا بالشافعي المذهب جايز وان القول بعدم الجواز
ليس بمذهب ابي حنيفة واصحابه وانما هو قول شاذ ذكره بعض المتاخرين معتمدا في ذلك على رواية مكحول النسفي
مع ان مكحولا قد انفرد بهذه الرواية ولم يروها احد غيره فيما نعلم ولم يكن مشهورا بالرواية في المذهب فلم نجد
له قولا ما لا اختيارا ولم ينص احد من المشايخ على صحة الثناء عليه لم يجب العمل بروايته بل يجوز العمل بها اذا كان من اهل
القرون العدلة وهم القرن الاول والثاني والثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية وعدالتهم
كما قال عليه السلام خير القرون القرن الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب ومعلوم
ان مكحولا لم يكن من اهل تلك القرون العدلة ولم تشتهر روايته في السلف ليقبلوها فلا يجب العمل بروايته
بل لا يجوز حتى قال الاصوليون من اصحابنا ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل بها واذا كان كذلك
في رواية الاخبار فكذا في رواية الاحكام الدينية اذ لا فرق بينهما في العمل بها وايضا فان ظاهر ما روي عن مكحول
يدل على انه ادرك ابا حنيفة وروي عنه ومن المعلوم ان مكحولا لم يدرك ابا حنيفة ولم يرو عنه اذ لم يقل احد انه
ادرك ابا حنيفة فيلزم القايل بصحة روايته احد امرين وهو اما ان يبين ادراكه ابا حنيفة او يبين الرواة التي
بينه وبين ابي حنيفة ليصح روايته ويتصل وكذا من نقل تلك الرواية عن مكحول من المشايخ المتاخرين كالشهيد
وغيره معلوم انهم لم يدركوا مكحولا فيلزمه ايضا ان يبين ادراكهم اياه او يبين الرواة التي بين مكحول وبينهم كما بينا

واذا

واذا تعين ذلك كانت هذه الرواية منقطعة الاسناد بين الطرفين الاعلى والاسفل فيتطرق الطعن اليها هذا
الاعتبار موكدا بقوله في سائر الروايات المخالفة لظاهر المذهب اللهم الا ان ينص على صحتها او لعل الراوي عمل بها باعتبار
التنصيص على صحتها الاعتبار انها وليس هذا من باب الاسناد لما بينا ان مكحولا لم يكن من القرون التي سبل ارشادهم
ولم يوجد عن مكحول هذه الرواية مسندا عن الامام ولا مرسلة النوعي رواية بذلك وكذا ظاهر ما نقل عن مكحول انه
قال قال ابو حنيفة كما ذكرها عنه بلفظ الاسناد وقد تعذر الاسناد لما قلنا وفي هذا القدر كفاية لمن انصف ولم
يعاند والله اعلم بالصواب وهذا اخر الرسالة المصححة لعدم فساد الصلوة برفع اليدين والحمد لله رب العالمين

٩٨

اللمعه فی الحکم بعدم وجوب نفقة العدة والمتعه

صار من نوبة العوالی الله بعبر
محمد احمد
الوصی